

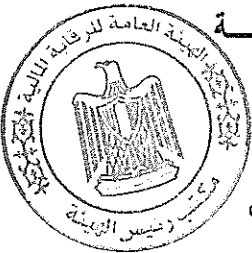
قرار رقم (١٤٨٦) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ١٢/ ٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين
ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة. بتحديد اختصاص السادة
نائبي السيد الدكتور رئيس الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بقبول تسجيل صندوق التكافل
الاجتماعي للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية برقم (٨٩٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/١٢/٢١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ) من الباب



٤٦٠٧٦

هـ شرف

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة)

النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ج) الصندوق : صندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية (إيجيك) .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

أ - أن يكون من العاملين في مهنة الهندسة الصحية بالجهة والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية (إيجيك) .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إداره مكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية للصندوق .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ص مرق